الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية
وفقا للأمر رقم 15-02

La médiation pénale un modèle parmi les sanctions consensuelles Conformément à l'ordonnance n ° 15-02

الأستاذة الزهرة فرطاس

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –

zfeurtas@yahoo.fr

الملخص:

نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية (الوساطة الجنائية)، التي يقوم جوهرها بتدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكي منه.

لقد استحدث المشرع الجزائري هاته الوسيلة في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يعرض البحث الإطار الخارجي والإطار الداخلي للوساطة الجزائية وكذا الطبيعة القانونية لهاته الوسيلة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، العقوبات الرضائية، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، قانون حماية الطفل.

Résumé:

En raison de protéger la communauté contre les délinquants et le phénomène de la criminalité, qui se developpe de manière sinignficative, la legislation moderne a cherché, y compris la législation algerienne, de trouver des moyens pour faire face, afin d'adapter au développement de la justice pénale. Parmis ces moyens, nous trouvons la mediation pénale, qui se construit avec l'intervention d'un tiers, confié à agir autant que médiateur entre la victime et le mis en cause.

Le législateur algerien a introduit ce moyen dans l'ordonnance n 15-02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n 66-155 du 08 juillet 1966, portant le code de procédure pénale,ainsi que la loi n 15-12 du 15 juillet 2015, concernant la protection de l'enfant.

La recherche affiche le cadre extérieur et le cadre intérieur de la médiation pénale, ainsi que la nature juridique de ce moyen.

Les mots clés : la médiation pénale, les sanctions consensuelles, le code de procédure pénale modifiant et complétant, la loi de la protection de l'enfant.

مقدمة:

تعد الجريمة أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقاته الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. وأمام التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين وما تبعه من تطور السلوك الإجرامي إضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع. ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجال الجنائي جعل أجهزة العدالة الجنائية تقع تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء

التي تتجاوز بكثير إمكاناتها. كما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره بتفريد العقوبة بالشكل المناسب[1].

نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري من إبتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية[2]. من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية (الوساطة الجنائية)، التي يقوم جوهرها بتدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكي منه.

لقد استحدث المشرع الجزائري هاته الوسيلة في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

إذا كانت الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل العدالة التصالحية أو العقوبة الرضائية، فهل يمكن إدراجها ضمن الطرق البديلة للدعوى الجنائية؟.

للإجابة على هاته الإشكالية، قمنا بتقسيم الفكرة الأساسية إلى فكرتين فرعيتين بموجب مبحثين تطرقنا إلى فكرة الإطاريين الخارجي والداخلي للوساطة الجزائية (المبحث الأول) وفكرة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى خاتمة شملت النتائج المتوصل إليه.

المبحث الأول: الإطارين الخارجي والداخلي للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهي نمط جديد في المنظومة الإجرائية الجنائية يجسد العدالة التصالحية كأسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غاياتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام[3]، وقد ظهر ذلك الأسلوب كوسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على الرضائية في إنهاء

مثل هذا النوع من المنازعات، حيث بواسطته يتم التوصل إلى اتفاق بين أطراف الدعوى على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحه وتوفيقه تعويض الضرر الواقع وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي الحديث بها، بل أبعد من هذا اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية والتي يؤسس لها نظام الوساطة، لذلك هناك من يرى فيها فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي، وأكثر من ذلك هناك من يرى أن يعطي لها تسمية القانون الجنائي الإنساني[4]، بالإضافة إلى الجهود الدولية التي ساهمت هي الأخرى في تعزيز هذه الفكرة ومحاولة تفعيلها في التشريعات الوطنية الداخلية، وفي هذا الصدد ستتم الإشارة إلى نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري أي الداخلي، بعد أن يتم التطرق أولا إلى هذا النظام على الصعيد الخارجي الدولي.

المطلب الأول: الإطار الخارجي للوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الزمن الراهن فكرة مألوفة، وواسعة النطاق في القانون الجنائي المقارن وذلك لكونها وسيلة تضمن تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها، فضلا عن أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية، كل هذا من شأنه تسهيل وتيسير الإجراءات الجزائية لحصول المجني عليه تعويض ضرره المترتب جراء وقوع الجريمة، بعدما كان لابد عليه المرور بسلسلة من الشكليات الإجرائية للحصول على حقوقه، هذا ما أدى إلى ظهور وبروز نظام الوساطة الجزائية الذي تفعل

بموجب الجهود الدولية التي نادت وعززت هذا النظام ودعت إلى ضرورة تبنيه واعتماده بدلا عن العقوبات التقليدية التي أثبتت عجزها في تصديها للإجرام.

كل هذا دفعنا لتفصيل هذه الفكرة إلى فكرتين، تضمنت الأولى الانتقال من العدالة الزجرية العقابية إلى العدالة التصالحية (الفرع الأول)، أما الفكرة الثانية تمحورت حول الإهتمام الدولي بفكرة الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتقال من العدالة الزجرية العقابية إلى العدالة التصالحية

تمثل الجريمة منذ القدم ظاهرة ضارة، تصيب كافة المجتمعات، من هنا بدأ التفكير في محاربتها والتصدي لها أو على الأقل العمل على الحد منها، وذلك عن طريق اتباع سياسة جنائية محكمة تسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب، ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة أو على الأقل الحد منها [5] والمتتبع للسياسات الجنائية للدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية، يجد أنها أخفقت في أداء وظيفتها هذا ما نتج عنه ما يعرف بأزمة السياسة الجنائية فتركزت تلك الأخيرة على السياسة العقابية في تصديها للظاهرة الإجرامية وبثبوت عجزها في تحقيق أهدافها المرجوة ظهرت محل العدالة العقابية ما يسمى بالعدالة التأهيلية والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد سبل لعلاجه قصد تهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا، وهي العدالة التي لازالت متتبعة في كثير من بلدان العالم، ومن خلال مناهج تأهيلية أخضعت للتجربة فكان البعض منها أتى أكله للتقليل من حدة الإجرام، ولكن بعضها وبنسب إخفاق متزايدة أثبتت مرة أخرى عجز هذه العدالة الجنائية من خلال ما أطلق على تسميته، ومنذ أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة بأزمة العدالة الجنائية.

إذ أن فشل العدالة الجنائية لتحقيق غاياتها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة كان بمثابة فزاعة لكل من يعنيه الأمر للتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة

العقيمة وأنتج عن هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم بالعدالة التصالحية[6] الذي أسسها "**هاورد زاهر**" والذي عبر عن فشل العدالة الجنائية أنها عدالة تتميز بشكلياتها العميقة من جهة، وجعل العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى وهذا هو أساس الأزمة التي فرضت ظهور المولود الجديد هو العدالة التصالحية كنهج بديل للسياسة الجنائية العقابية، وتعني في مجملها مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والإستجابة للحاجيات والإلتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الإنسجام الإجتماعي، فهدف العدالة التصالحية يسعى للدفاع على فكرة تلاقي الأطراف أي من خلال البحث على برنامج قائم على التفاوض والرضائية يتمثل في التصالح الكامل للعلاقات الإجتماعية الذي أصبح يشغل جميع الأطراف : الضحية، الجاني والمجتمع[7].

فالعدالة التصالحية ترتكز بالأساس على الضحية والإهتمام به والإلتفات إلى حاجاته المنصبة أساسا على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة وكذا الإهتمام بكافة الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الإهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الإجتماعي لمرتكبيها وتعزيز إرساء السلم الإجتماعي[8].

الفرع الثاني: الإهتمام الدولي بالوساطة الجزائية

أدى انتشار تجارب الوساطة الجزائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضوعها بالبحث والدراسة، نذكر منها تبني المجلس الأوروبي لهذه الآلية فقد نصت التوصية الصادرة عنه في 1987 على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة عنه في 1989 والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجزائية، لتأتي التوصية رقم (99) الصادرة

عنه في 15 سبتمبر 1999 والتي تقضي بحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية، باعتبارها إجراءا يتسم بالمرونة يبتعد عن السياسة الجنائية الكلاسيكية إضافة إلى كونها آلية لتفعيل المشاركة الشخصية لكل أطراف الدعوى في الإجراءات الجنائية زيادة على هذا اعتبارها وسيلة تمكن المجني عليه من الإعتراف بمصلحته المشروعة، وتمكينه من حقه في الإتصال بالجاني كل هذا من شأنه إتاحة الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، وأن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة الملائمة لإصلاحه وإعادة إندماجه في المجتمع.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره أكد المجلس الأوروبي على تبنيه لآلية الوساطة في المسائل الجنائية حيث نصت المادة 10/1 من القرار اللائحي الصادر في 15 مارس2001 الخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية على أن كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تسعى إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة لهذا النوع من التدبير، كما نصت المادة 1 في فقرتها الثانية على أن كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تكفل أي اتفاق بين المجني عليه والجاني والذي يتم التوصل إليه في يساق هذه الوساطة في القضايا الجنائية[9].

كذلك ما تجب الإشارة إليه هو اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضوع الوساطة بالبحث والدراسة، نذكر من بينها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، وقد دفع كل هذا الإهتمام بموضوع الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية الداخلية، ومن بين التشريعات الأوروبية التي تبنت هذا النظام نذكر التشريع الإسباني الذي كرس هذا النظام في سنة 1992، لتليه فرنسا في عام 1993 بموجب القانون 93-2 الصادر في 10 فيفري 1994 لتأخذ به النمسا وإنجلترا في 1998، ليتم تكريسه وإقراره في ألمانيا في عام 1999 بمقتضى القانون الصادر في 20 ديسمبر 1999 لينعقد مؤتمر الأمم

المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في 10-17 ماي 2000 بفيينا حيث نص الإعلان الصادر عنه على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية دولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك العدالة التصالحية والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجزائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية، وقد نص ذات الإعلان على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة التصالحية ومنها الوساطة، كما أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة أكد أن معظم الدول أخذت بترويج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة والمنشورة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 2002/12 المؤرخ في 2002/07/24 وهو الأمر الذي يؤكد الأهمية التي أعطيت لمفهوم العدالة التصالحية على المستوى الدولي[10].

ليأتي الحديث عن القانون البرتغالي الذي يعتبر أحدث التشريعات الجنائية الأوروبية التي أقرت الوساطة الجنائية بمقتضى القانون 21 لسنة 2007.

ما يمكن قوله هو أن التشريعات الغربية كانت سباقة في مجال الأنظمة الإجرائية بإقرارها لنظام الوساطة الجزائية بالرغم من اختلاف تسميتها ونطاق تطبيقها، وقد طورت عددا من الدول قوانينها الإجرائية منذ عام 1980 واعتبرت الوساطة الجزائية أحد بدائل العدالة التقليدية الكلاسيكية.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مما سبق بيانه يمكننا الخروج بفكرة مفادها أنه معظم التشريعات الغربية المتقدمة أقرت نظام الوساطة الجنائية لما تحققه من نتائج إيجابية، إلا أنه برجوعنا للتشريع الجزائري نجد أنه كان متأخرا في مبادرته للإقرار بهذا النظام المكرس للعدالة التصالحية الحديثة، فبعدما أقرته غالبية التشريعات الجنائية الحديثة حذا المشرع

الجزائري حذوها في ذلك، وبهذا امتطى عربة عولمة التشريعات الجنائية المعاصرة، فبعدما اختار طريق الوسائل البديلة في تشريع الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 إلا أن موقفه بالنسبة للتشريع الجنائي لم يصل إلى المستوى المطلوب إلا بعد صدور الأمر رقم 15-02 في سنة 2015[11] هذا ما أدى بنا إلى تناول هذه المسألة في فكرة مستقلة وذلك بالتعرض إلى النطاق الشخصي للوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى نطاقها الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

بالرجوع للأمر رقم 15-02 المشار إليه سابقا، تم تنظيم الوساطة في الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، في الباب الأول الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، إلا أنه في هذا الصدد سنركز على بعض المواد فقط الخاصة بأطراف الوساطة.

جاء النص عن النطاق الشخصي للوساطة الجنائية في المادة 37 مكرر و37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر، وبالرجوع للمادتين نجد أن أطراف الوساطة تتمثل في وكيل الجمهورية، الضحية، المشتكى منه.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الجاني والمجني عليه أو المتهم، وإنما استعمل مصطلح الضحية والمشتكى منه، وبذلك يجوز لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وعليه ما يمكن التعقيب عليه من خلال تفحص هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام

الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وإنما توكل وتناط هذه المهمة بالفقه والقضاء، كذلك كما سبقت الإشارة إليه أنه استعمل مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند الأطراف الثلاث، وذلك بتوضيح معنى كل طرف .

أولا: وكيل الجمهورية

يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة، باعتباره أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أما بصدوره أتاح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى، وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفف العبئ عن كاهل النيابة العامة والمحاكم، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحية.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ثانيا: مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه

هو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه

الجنائي مصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه.

أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة.

بالنسبة للمشتبه فيه يقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة[12].

ثالثا: الضحية

يعد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه لجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية، فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية.

تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو عرضه للخطر، أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا[13].

مهما تعددت التعاريف وتنوعت فيمكن اعتباره الشخص المتضرر من فعل مجرم قانونا وباعتباره بهذه الصفة يكون الطرف الأساسي في إجراء الوساطة الجنائية، فيشترط لتلك الأخيرة قبول الضحية والمشتكى منه[14]، فرضاء الضحية بالتسوية شرط أساسي لقيام الوساطة.

بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 يتحدد النطاق الشخصي للوساطة ويتمثل في ثلاثة أطراف هم: وكيل الجمهورية، الضحية، والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة، على اعتبار أن الطرفين الأخيرين هما أطراف الدعوى في حين وكيل الجمهورية هو الذي يتخذ مركز الوسيط بينهما، كما يجب التنويه أنه يجوز لكل من الضحية والمشتكى منه الإستعانة بمحام في إجراء الوساطة هذا ما أكدته المادة 37 مكرر1 في فقرتها الثانية وذلك على سبيل الجواز والاختيار.

من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هــذا الإجراء إجراء قضائيا لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين، كما أنها وساطة رسمية لأنها تتم في إطار الدعوى الجنائية وينظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية عكس الوساطة غير الرسمية التي تتم عن طريق مجالس الصلح العرفية، ثم أنها وساطة رضائية تحتاج لقبول ورضا الطرفين، وإصلاحية تسعى لجبر الضرر المترتب عن الجريمة.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

بالحديث عن النطاق الموضوعي للوساطة أي مجال تطبيق الوساطة من حيث موضوعها، فلا يسعنا إلا الإشارة إلى نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر التي حددت نطاق تطبيق إجراء الوساطة من حيث

موضوعها، وبذلك يمكن أن تطبق في مواد الجنح وعلى وجه الخصوص على جرائم السب والقذف، الإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في مواد المخالفات، وبتفحصنا لنص المادة ذاتها السالفة الذكر يمكننا القول أن المشرع حدد وحصر مجال تطبيق الوساطة في الجنح، عكس المخالفات التي أشار فقط إلى إمكانية تطبيقها في مثل هذه المواد، مستبعدا تماما مادة الجنايات من هذا النطاق.

بالإضافة إلى ما جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[15]، حيث عرف نظام الوساطة في المادة الثانية منه على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

أما برجوعنا للفصل الثالث من القانون رقم 15-12 السابق الذكر المعنون كالتالي "في الوساطة" وعلى وجه التحديد في المادة 110 من القانون ذاته نلتمس منها صراحة النطاق الموضوعي لإجراء الوساطة والمقتصر كذلك على المخالفات والجنح دون الجنايات، مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص البالغين.

إلا أنه تجدر الإشارة لفكرة أساسية إذا أردنا إجراء مقارنة بين الوساطة في الأمر رقم 15-02 والقانون رقم 15-12 وذلك فيما يخص أطراف الوساطة ففي الأمر 15-02 تقتصر فقط على وكيل الجمهورية، الضحية والمشتكى منه، عكس الوساطة الخاصة بالطفل أي الحدث فيمكن أن يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[16]،كذلك يجب التنويه إلى فكرة أخرى تتعلق بالدفاع ففيما يخص الدفاع في إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين فيمكن للضحية والمشتكى منه لكل منهما الإستعانة بمحام[17] دون أن يكون له الحق في طلب الوساطة، أما بالنسبة للطفل فيحق للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة[18]، كذلك بالنسبة لهدف الوساطة بالنسبة للبالغين أو غايتها علاجية فقط أي تسعى لجبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة ووضع حد للإخلال الناتج عنها،[19]أما بالنسبة للوساطة الخاصة بالطفل أي الحدث فغايتها علاجية تأهيلية فمن جهة ترمي إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية وكذلك تأهيلية تسعى للمساهمة في إعادة إدماج الطفل [20].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية

توجد اتجاهات عديدة حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهناك من يرى أن الوساطة الجزائية ذو طبيعة عقدية (المطلب الأول)، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الجزائية

هناك شبه إجماع حول الفقه العربي على أن العدالة التصالحية في جرائم الأسخاص والأموال ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح[21]. إن اعتبار اتفاق الوساطة الجزائية ذو طبيعة عقدية يستلزم توفر الأركان الواجب توفرها في العقد وتشمل الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية، الرضا (أولا)، والمحل (ثانيا)، والسبب (ثالثا).

أولا: الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأطراف اللجوء إلى هذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه. فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول المشتكي به أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، كون أن الوساطة الجزائية نظام إختياري وليس إجباري[22].

يعرف الرضا هو تبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، يجوز أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا وهو الشأن لاتفاق الوساطة الذي أوجبه القانون أن يكون صريحا وليس ضمنيا. ويكون التعبير عن هاته الإرادة عبر آليتين وهما الإيجاب والقبول.

لقد تطرقنا سابقا إلى النطاق الشخصي للوساطة الجزائية، أي الأشخاص المخول لهم اللجوء إلى هاته الآلية، وهو يختلف من تشريع إلى آخر، كذلك الشأن بالنسبة النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية، ففي فرنسا تتم الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فتطبيقها يكون في مراحل مختلفة[23]. أما في الجزائر فاستنادا إلى نص المادة 37 مكرر/1 من الأمر رقم 15-02، فتكون الوساطة قبل أي متابعة جزائية.

ثانيا: المحل

يقصد بالمحل تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطتها، كما يرتبط وجوده بوجودها. والمحل موجود حالا في اتفاق الوساطة، ويقصد به النطاق الموضوعي لها والذي تم التطرق إليه في

المبحث الأول وتشمل كل من المخالفات مهما كانت وبعض الجنح على سبيل الحصر.

ثالثا: السبب

يقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة، ولقد اشترط القانون المدني الجزائري أن يكون أي اتفاق مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الأداب العامة، وبالقياس على ما جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 فسبب اللجوء إلى الوساطة الجزائية محصور في سببين الأول وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أما الثاني هو جبر الضرر المترتب عليها.

لكن استنادا إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15-12، فإن أسباب الوساطة محصورة في أربعة إذا كان المشتكي به طفل جانح، يهدف الأول إلى إنهاء المتابعات والثاني جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، الثالث وضع حد لآثار الجريمة والرابع المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

من الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة الجزائية الكتابة (أولا) والأهلية (ثانيا).

أولا: الشكلية

يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر/2 من الأمر رقم 15-02، حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية. لكن المشرع لم يحدد نوع الكتابة، وعليه يمكن أن تكون الكتابة عرفية أو تكون الكتابة رسمية، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر حسب المادة 37 مكرر3 من نفس الأمر حيث يشمل بعض البيانات، وكذا الشأن بالنسبة للاتفاق

الوساطة إذا كان المشتكي به طفل جانح وهذا استنادا إلى نص المادة 112 من القانون رقم 15-02.

إن الشكلية تثير إشكالية اعتبارها شرط للإنعقاد أو وسيلة للإثبات؟

ثانيا: الأهلية

عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدل الدعوى، يتطلب موافقة صريحة للطرفين وذلك بموجب اتفاق مكتوب، هذه الموافقة لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهذا كأصل عام. ويقصد بالأهلية الإجرائية، صلاحية كل طرف إلى مباشرة الإجراءات الجزائية، أما إستثناءا يمكن للطفل الجانح -وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات- أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي -بعد أن يتم اتفاق بينهما-[24].

المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للاتفاق الوساطة الجزائية

يمكن إستنباط الطبيعة القضائية للاتفاق الوساطة الجزائية من خلال الجهة التي ينتمي إليها الوسيط (الفرع الأول)، ثم من خلال الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة بحد ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسيط

يقصد بالوسيط الجزائي الشخص القائم بعملية الوساطة في المسائل الجزائية، وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الضحية والمشتكي به. ويمكن أن يباشر مهمة الوساطة أشخاص ينتمون إلى الهيئة القضائية أو أشخاص محايدون تحت الرقابة القضائية وذلك حسب كل تشريع.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فاستنادا إلى نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، فإن وكيل الجمهورية هو الشخص المخول له لعب دور الوسيط في عملية الوساطة. وهو الشخص الوحيد كأصل عام ولكن استثناءات يمكن أن

يقوم وكيل الجمهورية بتكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بمهمة الوسيط في حالة ما إذا كان المشتكي به طفل جانح وهذا حسب المادة 111 من القانون رقم 15-12.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية

يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار وهي:

أولا: اكتساء محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية

استنادا إلى نص المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 15-02، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، كما يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها ومضمون وآجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وهذا ما أشارت أيضا المادة 113 من القانون رقم 15-12. ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، ففي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة وفقا للمادة 37 مكرر8 من الأمر رقم 15-02 كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات وهذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر9 من نفس الأمر. وهو ما يمكن أن يقال أيضا في حالة ما يكون المشتكي منه طفل جانح وهذا بموجب نص المادة 115 من القانون رقم 15-12.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذا يعتبر كرقيب للجهة القضائية.

ثانيا: يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه

بموجب نص المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 15-02، فإنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وعليه فيعتبر هذا الأخير اتفاق بات قابل للتنفيذ.

ثالثا: إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية

بموجب نص المادة 37 مكرر7 من الأمر رقم 15-02، يتم إيقاف سريات تقادم الدعوى العمومية أثناء آجال تنفيذ اتفاق الوساطة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة -والآجال من النظام العام- يستمر في حساب تقادم الدعوى العمومية، أي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط وهو التنفيذ في الآجال المحددة.

رابعا: إنهاء المتابعة الجزائية

إن تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة ينهي المتابعة الجزائية وذلك بموجب نص المادة 115 من القانون رقم 15-12، وهذا ما يفهم من نص المادة 37 مكرر8 من الأمر رقم 15-02.

خاتمة:

نخلص للقول إنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة، الضحايا والمشتكى منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها، كما أنها تنشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرض الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة.

كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة، لذلك تعد الوساطة أحد صور نموذج العدالة التصالحية أو ما

يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن **المشرع الجزائري** تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية، إلا أنه كرسه بهذا الشكل فقط ولم يفصح عنه أنه بديل أو من الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية مثلما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09، وتبقى هذه الفكرة مطروحة ومجهولة لأن هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائي الجزائري تترك للتطبيق العملي والممارسة القضائية التي باستطاعتها التوصل إلى هذه الحقيقة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، بدون دار نشر، 2010.

2- الملتقيات والمجلات:

- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كورديستان، العراق، 2014.

- عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، دون سنة.
- فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، العدد02، جامعة الكويت، 2009.

3- الرسائل الجامعية:

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.

4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية2015.

5- المواقع الإلكترونية:

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، بحث منشور في الإنترنيت مأخوذ من موقع: Fille:///c/users/info/desktop/aala/20/html
- يوسف قجاج، رهانات العدالة التصالحية في المادة الجنائية، بحث منشور في الإنترنيت مأخوذ من موقع: Fille:///c/users/info/desktop/html.

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص2.

[2] فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، العدد02، جامعة الكويت، 2009، ص 119.

[3] عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد11، جامع الحاج لخضر باتنة، الجزائر، دون سنة النشر، ص.21.

[4] عبد الرحمان بن النصيب، مرجع سابق، ص.05.

[5] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 24.

[6] عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 03.

[7] يوسف قجاج، رهانات العدالة التصالحية في المادة الجنائية، بحث منشور في الإنترنيت مأخوذ من موقع:
Fille:///c/users/info/desktop/html

[8] عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 03- 04.

[9] رامي متولي القاضي،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، بحث منشور في الإنترنيت مأخوذ من موقع:
Fille:///c/users/info/desktop/aala/20/html.01 ، ص.

[10] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص6.

[11] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية2015.

[12] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص110.

[13] المرجع نفسه، ص 117.

[14] المادة 37 مكرر/2 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص 30.

[15] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015.

[16] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 والمادة 111 من القانون رقم 15-12 المرجعين السابقين، ص 30 وص 18.

[17] المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 15-02، ص 30.

[18] المادة 111 من القانون رقم 15-12، ص 18.

[19] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، ص 30.

[20] المادة 02 من القانون رقم 15-12، ص 5.

[21] محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 72.

[22] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص154.

[23] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014، ص 12.

[24] المادة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص5.